معه في خلوة ينظر له عن الدين وحقارة الظلم ويظهر له خشيته لله تعالى وإعراضه
عنه أعرض عن التعنيف ومحنه وإن كان الداخل عليه في جمع فعل عادات حشمة أرباب
الولايات فيما بين الرعايا وقاوماً من القيام على هذه النية وإن علم أن ذلك لا يؤثر
فساد أني الرتبة ولا ينالها أذى من غضبه وشتم الكرام بالقيام أولم تجب عليه جور
ان وقع اللقاء أن ينصح فإن كان يقارف ما يجرح عدالته وهو يتوقعه أن يتركه إذا عرف
فليخرج فإذا واجب وإن اذكر تحريمه بعلم الحرمة من الشرب والظلم فلا فائدة فيه
بل يجب عليه أن يخوفه فيما يليه من العاصي بما أن ظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه أن يرشده
الطريق للمصلحة إن كان يعرف طريقاً على وفق الشرع بحيث تحصل فيه غرض الظلم
من غير معصية ليبعده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم فإذا يجب عليه التقريب
في محل يوجع إلى التحريف فيما هو مشتمل عليه وإلى ما هو خالص عنه بما يقتضيه
عن الظلم فهذه ثلاثة أمور يلزمه إذا توقع للظالم فيه أثراً وهو أيضاً الأزم على المأمور
انفق له دخول على السلطان بعذر أو غيب عذر روى عن محمد بن صالم قال كنت عند
حماد بن سلمة وإذا ابن له بالباب الأحصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب
فيه طعام وقطيرة يتوضأ فيها فجاء الخدم فاستأذن فإذا هو محمد بن سليمان
فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال حاد إذا رأيت كل استلاف منك رخيصاً فقال حماد
قال سمعت إبراهيم قال إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء فإن أراد أن
الملوك هابته فإن قال أمرض عليه أربعين الف درهم وقال تأخذها وتستعين بها
قال أرددها على

Copyright © King Saud University

من صلى فقال والله لأعطينك الله تعالى ثلثة قال له حاجة في فيما قال فقتلها
قال أحسبه أن عدلت في قسمها أن يقول بعضهن لم يزرني فيها النهار فقسمها فيما
فإن وطأها في الحالة الثالثة أن يعتزل عنها فلا يراهم وله في هذه النية وهو الواجب إذا سلم
أنه فيه فعليه أن يجتهد في عظهم على ظلمهم وله ترك بقائهم وله يتخذ بحاجتهم
من أحوالهم وله أن يتقرب إلى المتصلين بهم وله أن يتأسف على ما يفوت بسبب عمارتهم فإذا
إذا حضر بباله تنعمهم فليذكر ما قال حاتم الأصم اتمنا بين صلاة المغرب يوم واحد
إنا أمس فلا مجدود الذي وان وإياهم من غد على وجل وإنما هو اليوم فإما أن يكون
لنا اليوم فما قال أبو الدرداء إذا قال أهل الأموال بالملوك ونحن نظلم ونشرب ونلبس
ونلبس لهم فضول أموالهم ينظرون إليها فننظر معهم وعليها حسابها ونحن براء
وظلم من أحال عليه بظلم ظالم أو معصية عاص فينبغي أن تحط ذلك من درجته في قلبه
فهذا فرض عليه أن يعين صدره منه ما يليه فتنقص من رتبته في القلب له بحاله والمعصية
ينبغي أن تكره فإنها إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو تكره فلا غفلة مع العلم وله وجه
للرضا فلا بد من الكراهة فلينكر جناية لحق أحد على حق الله تعالى جناية تتعلق بحقه فإن قلت
الكراهة لا يدخل تحت الاختيار فكيف يجب قلنا ليس كذلك فإن المحب يكره بضرورة الطبع
ما هو مكروه عند محبوبه ومخالفه فإن ما يكره معصية الله من حب الله وإنما
لأن يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة بالله واجبة وإذا واجبة كره ما هو
واجب ما أحبه وقد ذكر تحقيقه في كتاب المحبة والرضا فإن قلت فقد كان بعض